

م.م. محمد جبار جدوع



## اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر

### Jurisdiction of the International Criminal Court in The perpetrators accountable Spyker المقدمة :

أولاً: جوهر فكرة البحث: يعد عقد التأجير التمويلي أحد أهم الأنظمة القانونية التي استحدثها الواقع التجاري كوسيلة تمويلية وائتمانية تهدف إلى تشجيع وازدهار التجارة سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي. ويقوم هذا العقد على فكرة مؤداها أن بعض المشروعات التجارية أو الصناعية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة بهدف شراءها للألات أو المعدات أو التجهيزات الازمة لها أو إلى تشييد بعض الأبنية دون أن يكون لديها القدرة الشرائية على ذلك أو تكون لديها هذه القدرة إلا أنها ترغب باستثمارها في تطوير أو توسيع مشاريعها بدلاً من استثمارها في عملية الشراء. لذلك فان هذه المشروعات تلجا إلى أحد الشركات أو المؤسسات المالية المتخصصة بأعمال التأجير التمويلي فتعرض عليها الصفة. فإن وافقت قامت الأخيرة بتوكيل المستفيد (مقدم الطلب) لاختيار هذه المعدات أو التجهيزات مع اختيار شخص المورد أو البائع ثم التفاوض معه على عملية الشراء أو التجهيزات. بعدها يقوم المشرع الممول (شركة التأجير التمويلي) بشراء هذه المعدات أو التجهيزات من المورد أو البائع باسمه وحسابه ومن ثم يقوم

نبذة عن الباحث :  
مدرس مساعد في  
القانون .  
تدريسي في الكلية  
الإنسانية الجامعة -  
النجف الاشرف /  
القانون .

الأخير بتأجيرها إلى المشروع المستفيد مقابل دفع اقساط معينة . يتم الاتفاق على أن يكون للأخير في نهاية العقد الخيار بين شراء هذه المعدات وتملكها أو تجديد العقد أو رد المعدات إلى شركة التأجير التمويلي وإنهاء العقد .

ولا شك بأن تعدد العمليات والعقود التي يحتويها هذا العقد فضلاً عن تشابك العلاقة القانونية الناشئة عنه وتدخل أكثر من شخص في إبرامه وتنفيذها أدى بنا إلى القول بأن هذا العقد لا يمكن تكييفه على أنه أحد العقود المسماة المعروفة على المستوى التجاري والمدني . وإنما ومن خلال النظر إلى طبيعة العلاقة والرازن القانونية التي يظهرها هذا العقد يتضح أنه عقد مسمى ذو طبيعة خاصة يمتاز بها عن العقود الأخرى اعتباراً من لحظة إبرامه وحتى انتهائه وانقضائه . وبذلك فإن الصفة الإيجارية المفرونة به تفقد خاصيتها وتتحول إلى طبيعة جديدة وحديثة تستمد مفهومها من مجموع الأحكام القانونية الخاصة بهذا العقد .

#### ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يمتاز موضوع الأحكام القانونية الخاصة بعقد التأجير التمويلي بأهمية كبيرة تبع من الأهمية العلمية التي يحتلها العقد . لاسيما في ظل القانون العراقي الذي يشكو نقصاً تجريرياً بهذا المجال خاصة وأن العقد يثير العديد من التساؤلات . أهمها هل إن عقد التأجير التمويلي يمتاز بخصوصية معينة تميزه عن غيره من العقود المعروفة في ظل التعامل التجاري والمدني؟ وأين تتركز هذه الخصوصية في الانعقاد أم في الآثار؟ وما هي المحكام القانونية الخاصة التي يرتكز عليها هذا العقد والتي تضفي عليه طابعاً خاصاً ومتميزاً؟ كل هذه التساؤلات وغيرها من الأسئلة التي يثيرها موضوع الأحكام القانونية الخاصة بعقد التأجير التمويلي ستحاول الإجابة عليها من خلال البحث .

#### ثالثاً: نطاق البحث ومنهجيته

أن نطاق البحث سيكون البحث في الأحكام القانونية الخاصة والتي يمتاز بها عقد الإيجار التمويلي من حيث التراضي والمخال والآثار مركزين على الجوانب الذاتية بهذا العقد دون غيره من العقود الأخرى . أما نطاق البحث فسيكون دراسة قانونية مقارنة في ظل التشريعات التي افردت تشريعاً خاصاً بهذا العقد منها التشريع المصري والأردني واللبناني والفرنسي فضلاً عن اتفاقيات اتّوا الخاصة بالإيجار التمويلي الدولي للمنقولات أما التشريع العراقي فلم يجد أي تنظيم قانوني يختص هذا العقد ولاشك بأن ذلك يعد نقصاً تشريعاً لا بد من تلافيه لا سيما في ظل قصور القواعد العامة عن سد هذا الفراغ التشريعي نظراً للذاتية والخصوصية التي يمتاز بها هذا العقد ، والتي تضفي عليه ميزة تجعله حاجة ماسة إلى تنظيم تشريعي خاص به .

#### رابعاً: خطة البحث

سنسلط الضوء على هذا الموضوع من خلال تقسيمه على ثلاث مباحث: الأول للأحكام القانونية الخاصة بالتضاربي وعلى مطلبين: الأول لتطابق الإيجاب مع

القبول والثاني لاشترط الكتابة والنشر أما المبحث الثاني فسنعقده للأحكام القانونية الخاصة بالعمل وعلى مطلبين الأول للأصول المالية المؤجرة والثاني للأجرة والمدة أما المبحث الثالث فسنخصصه للأحكام القانونية الخاصة بالآثار وعلى مطلبين، الأول للالتزامات شركة التأجير التمويلي والثاني للالتزامات المستفید وبعدها أفردنا خاتمة بینا فيها النتائج القانونية التي توصلنا لها فضلاً عن التوصيات التي نرى من الضروري الأخذ بها لسد النقص التشريعي.

### **المبحث الأول: الأحكام القانونية الخاصة بالتراضي**

سنتناول في هذا المطلب الذاتية التي يمتاز بها هذا العقد في التراضي والتي تمثل بالآلية التي يتم من خلالها تطابق الإيجاب مع القبول واشترط الكتابة والأشهر، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول لتطابق الإيجاب مع القبول، والثاني لاشترط الكتابة والأشهر.

### **المطلب الأول: تطابق الإيجاب مع القبول**

عقد التأجير التمويلي من العقود الرضائية التي تتعقد بتوافق إرادتي طفيه (شركة التأجير التمويلي والمشروع المستفید) ويتحقق ذلك بتطابق الإيجاب مع القبول<sup>(1)</sup>. وهذا العقد يعد من الناحية القانونية من العقود ثنائية الأطراف، إلا أنه ومن الناحية الواقعية يعد عقداً ثالثي الأطراف وذلك لتدخل شخصاً ثالثاً في تنفيذه<sup>(2)</sup>. حيث أشارت بعض التشريعات المقارنة وبصورة صريحة إلى ضرورة قيام شركة التأجير التمويلي بسبق شراء للأصول المالية المؤجرة<sup>(3)</sup>. لذلك فإن أطراف عقد التأجير التمويلي هم (شركة التأجير التمويلي والمشروع المستفید والقاول أو المورد). ونظراً لخصوصية العقد فإن ليس كل شخص يمكن أن يكون طرفاً فيه وإنما يشترط لذلك شروطاً معينة. فمثلاً يشترط في شركة التأجير التمويلي (المؤجر) أن تكون من شركات الأموال أو البنوك أو مؤسسات الائتمان المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وهذا ما أكدته المادة الأولى / ف3 من قانون التأجير التمويلي المصري رقم 95 لسنة 1995 المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2001 والتي نصت على أن (المؤجر: شركات الأموال التي يرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي.... ويخوز أن يكون المؤجر بنكاً إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي<sup>(4)</sup>). وبذلك يتضح لنا بأن التشريعات المقارنة قد قصرت مزاولة أعمال التأجير التمويلي على الأشخاص الاعتبارية وبالتالي فلا مجال للقول بأن الشخص الطبيعي يكون طرفاً مؤجماً في عقد التأجير التمويلي. أما بالنسبة للمشروع المستفید (المستأجر) فإن التشريعات المقارنة اشترطت فيه أن يكون هدفه استثمار الأصول المؤجرة محل العقد في مشاريع إنتاجية. وبالتالي فلا يعد العقد تأجيرياً تمويلياً إن كان هدفه إشباع حاجات استهلاكية<sup>(5)</sup>.

والإيجاب في عقد التأجير التمويلي قد يصدر ابتداءً من المستفيد (المستأجر) ويوجه إلى شركة التأجير التمويلي، فإن صادف قبولاً من الأخير انعقد العقد، وفي هذه الحالة قد توكل شركة التأجير التمويلي المستفيد في شراء الأصول المالية المؤجرة بعد إبرام العقد، أو قد يقوم المستفيد ابتداءً بالاتفاق مع البائع أو المورد على شروط شراء هذه الأصول، وتحصل منه على إيجاب موجه إلى شركة التأجير التمويلي، فإن قبلت انعقد العقد بين الأخيرة والمستفيد على تمويل عملية شراء الأصول الانتاجية محل العقد، وفي الوقت نفسه ينعقد عقد البيع بين شركة التأجير والبائع أو المورد<sup>(6)</sup>.

وقد يصدر الإيجاب أيضاً من قبل شركة التأجير التمويلي ويوجه إلى المستفيد، حيث تعرض الأولى على الثانية عملية تمويل شراء المعدات والتجهيزات التي يحتاجها مقابل دفع اقساط محددة، بعد أن تكون شركة التأجير قد أتفقت مع البائع أو المورد على شراءها، فإن صادف هذا الإيجاب قبولاً من المستفيد انعقد العقد، ونتيجة لذلك فإن جانب من الفقه إلّه إلى أضفاء طابع الاعذان على عقود التأجير التمويلي، لا سيما إذا كان الإيجاب الموجه من قبل شركة التأجير مطبوعاً وفقاً لشروط محددة سلفاً<sup>(7)</sup>.

إلا أنها لا تتفق وهذا الرأي لأنه من خلال الرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ إنها اشترطت توافر ثلاثة شروط كي تكون أمام عقد إذعان وهي:

- 1- الموجب في مركز اقتصادي يسمح له بفرض شروطه.
- 2- العقد يتعلق بسلعة أو مرفق من ضروريات الحياة الحديثة.

-3- الإيجاب يصدر للناس كافة وبشروط واحدة وعلى خو مستمر<sup>(8)</sup>.

وهذه الشروط لا تنطبق وعقد التأجير التمويلي، لا سيما وأنه لا ينصب على سلع ضرورية أو مرفق عامة، فضلاً عن ذلك لا يوجد أي نص يمنع المستفيد من مناقشة شروط العقد مع شركة التأجير، وبذلك فإن شروط التعاقد ستختلف من متعاقد إلى آخر وحسب ظروف إبرام كل عقد من عقود التأجير التمويلي.

#### **المطلب الثاني: إشتراط الكتابة والنشر**

على الرغم من إن عقد التأجير التمويلي من العقود الرضائية التي تتعقد بتتوافر الأركان الموضوعية العامة من تراضي ومحل وسبب دون الحاجة إلى إثاذة شكل معين، إلا أن هناك خصوصية معينة يمتاز بها هذا العقد تمثل بضرورة كتابته تمهدًا لأخذ الإجراءات اللاحقة كي يتحقق به على الغير، وكتابة عقد التأجير التمويلي تعد من الأمور التي أستقر عليها العرف ودرج عليها التعامل<sup>(9)</sup>. فضلاً عن اشتراطها قبل بعض التشريعات المقارنة لإثبات هذا العقد ومنها قانون التأجير التمويلي الأردني الذي نص وفي المادة (6) منه على أنه (يتم تنظيم العقد خطياً بين المؤجر والمستأجر بحيث يتضمن بيانات وافية ومفصلة عن المأجور وحالته وأطراف العقد ومدته وشروطه) لا سيما وأن عقد التأجير التمويلي من العقود المركبة ذات

الطبيعة الخاصة التي تتكون من العديد من الاتفاques التي اندمجت فيما بينها لتعطينا هذا المزيج القانوني، فضلاً عن ذلك فإن تنفيذه يستلزم تدخل أكثر من شخص واحد. ويمتد لفترات زمنية طويلة نسبياً. ناهيك عما يتضمنه من بنود وشروط كثيرة يستحسن عدم تركها للذاكرة الإنسانية<sup>(10)</sup>. أضف إلى ذلك فإن التشريعات المقارنة قد اشترطت ولخصوصية هذا العقد ضرورة نشره وإعلانه كي يكون نافذاً في مواجهة الغير<sup>(11)</sup>. لاسيما وإن الأموال محل العقد ستكون موجودة بحوزة المستفيد، بينما ملكيتها ستكون لشركة التأجير التمويلي وبالتالي سيظهر المستفيد بهظير المالك ما يقوى من مركزه الائتماني بوجه دائنيه<sup>(12)</sup>. حيث إن شركة التأجير التمويلي تبقى محتفظة بملكية الأصول المؤجرة طوال مدة العقد، إذ يعد هذا الاحتفاظ بالملكية أحد أهم الضمانات السياسية التي تتمتع بها هذه الشركة لغرض ضمان استردادها لهذه الأصول في حالة حصول أي ظرف يهدد إمكانية استردادها لكامل رأس مالها المستثمر<sup>(13)</sup> وبذلك فالمملكة في عقد التأجير التمويلي تلعب دوراً ماثلاً للدور الذي تقدمه التأمينات العينية<sup>(14)</sup>.

وعليه فإن إشارة الكتابة والنشر يؤدي دوراً فعالاً في تعريف الغير بحقيقة الأمر بأن ملكية هذه الأصول المالية لا زالت لشركة التأجير التمويلي.

أما الجزء المترتب على عدم مراعاه الكتابة أو النشر والإعلان فهو عدم جواز الاحتجاج به على الغير، أما صحة العقد ونفاده بحق عاقديه فلا يتأثر بعدم القيد، لأن الأخير لا يعد ركناً من أركان العقد وإنما شرطاً لنفاذ حقوق الغير<sup>(15)</sup>. ونود أن نبين هنا أنه على الرغم من عدم وجود نص قانوني ينص على ضرورة كتابة عقد التأجير التمويلي في أغلب التشريعات المقارنة، إلا أنها نعتقد بظاهره يستحيل من الناحية العلمية تصور إبرام هكذا عقد دون أن يكون مكتوباً، بل قد يكتب بأكثر من نسخة وبلغات متعددة. لاسيما وإن طبيعة هذا العقد المركبة تقتضي ذلك، علاوة على ما تقدم فإن الكتابة تلعب دوراً مهماً في إثبات الحالة التي كانت عليها الأصول المالية المؤجرة وقت إبرام العقد.

### **المبحث الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بالعمل**

العمل في عقد التأجير التمويلي هو العملية القانونية التي يراد إتمامها بين الطرف المؤجر "شركة التأجير" والمستأجر "المستفيد" من التأجير لغرض إنشاء التزامات بينهما، وتمثل الالتزامات بتمكين المستفيد من الانتفاع بالأصول المالية المؤجرة لمدة معينة لقاء أجراً محددة<sup>(16)</sup>.

لذلك فالعمل في عقد التأجير التمويلي يتمثل بالأصول المالية المؤجرة والأجراة والمدة، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول للأصول المالية المؤجرة، والثاني للأجراة والمدة.

### **المطلب الأول: الأصول المالية المؤجرة**

فيما يتعلق بالأصول المالية المؤجرة فإن التشريعات المقارنة أنقسمت بتصديها إلى اتجاهين، الأول ذهب إلى التوسيع في تعريف هذه الأصول لتشمل العقارات والمنقولات المادية والمعنوية التي تستخدم لمباشرة نشاط إنتاجي أو سلعي أو نشاط خدمي، وبذلك أضحى وفقاً لهذا الاتجاه من الممكن أن يرد عقد التأجير التمويلي على العقارات والمنقولات المادية والمعنوية شريطة أن يكون هذا المال لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي وبغض النظر عن نوع هذا النشاط، سواء أكان في مجال إنتاج السلع أم تقديم الخدمات الصناعية والتجارية والزراعية<sup>(17)</sup>.

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى تضييق نطاق الأصول التي يمكن أن تكون محلّاً لعقد التأجير التمويلي وحصرها بالمنقولات دون العقارات<sup>(18)</sup>.

يتضح لنا من ذلك بأنه يشترط في المال الذي يرد عليه هذا العقد أن يكون من الآلات والمعدات والتجهيزات الإنتاجية أو من العقارات المستخدمة لمباشرة نشاط إنتاجي وسلعي كالمصانع أو نشاط خدمي كالفنادق والمستشفيات، لذلك فإن طبيعة عقد التأجير التمويلي تأبى أن يرد العقد على أموال استهلاكية أو مخصصة للمنافع الشخصية، لذلك يجب أن تتوافر هذه الصفة في الأصول المالية محل العقد وإلا لا تكون أمام عقد إيجار تمويلي، لأن اشتراط هذه الميزة تعد من طبيعة العقد، لاسيما وأن عقد التأجير التمويلي يعد في الحقيقة وسيلة لتمويل استثمارات مشروع معين وبضمان فعال للشركة المملوكة، فإن سمحنا بآن يرد العقد على أموال إستهلاكية فإننا سنهدى نظام العقد وطبيعته<sup>(19)</sup> خاصة وإن اغلب شركات التأجير التمويلي تميل إلى قبول التعاقد مع المستفيد متى كان العقد وارداً على أموال يسهل إعادة تسويقها إذا ما استردتها شركة التأجير التمويلي عندما لا يستعمل المستفيد خياره في تملك تلك الأموال، ولا شك بأن هذا الأمر يتحقق في المعدات والأصول المالية التي تتزايد الأسواق على تداولها رغم كونها مستعملة وهذا يستلزم أن لا يكون استهلاكها الاقتصادي سريعاً، لاسيما وأن المعدل الاستهلاكي السريع سوف يقلل من استعمال المستفيد خياره في التملك عند نهاية العقد<sup>(20)</sup> فضلاً عن ذلك، ونظرًا للخصوصية التي يمتاز بها هذا العقد فإن بعض التشريعات المقارنة أشترطت شرطاً آخر في الأصول المالية التي يرد عليها عقد التأجير التمويلي ألا وهو سبق شراء هذه الأصول من شركة التأجير وذلك بأن لا تكون ملوكه لها ابتداء<sup>(21)</sup>.

### **المطلب الثاني: الأجرة والمدة**

فيما يتعلق بالأجرة في عقد التأجير التمويلي فإنها تمثل محلّاً لإلتزام المستفيد وبالتالي يشترط فيها ما يشترط في أي محل للالتزام وفقاً للقواعد العامة . وهي أن تكون موجودة وم肯نة أو قابلة للتعيين ومشروعة، لاسيما وإنها تعد عنصراً جوهرياً في العقد وبالتالي فلا يصح الأخير إلا إذا كان مقدار الأجرة محدداً من قبل المتعاقدين عند إبرام العقد أو على الأقل قد بينا الاسس التي يتم بموجبها تحديدها.

فأن لم يتفقا على ذلك وقع العقد باطلاً<sup>(22)</sup> ونظرًا لخصوصية عقد التأجير التمويلي فإن الأجرة غالباً ما تكون مرتفعة نسبياً، إذ إنها لا تمثل فقط مقابل الانتفاع بالأسفل الانساجي المؤجر وإنما تغطي في جانب كبير منها إستهلاك رأس المال المستثمر في الشراء<sup>(23)</sup> إذ أن شركة التأجير التمويلي تقوم برأسمالها في عملية شراء الأصول المالية المؤجرة. لذلك فإنها تفرض على إستيرداد رأس المال المستثمر في التمويل من خلال أقساط الأجرة التي يتم الاتفاق عليها مع المشروع المستفيد. وبذلك فإن هذه الأقساط تمثل في جانب منها إهلاكاً لرأس المال الشركة ومن جانب آخر الفائدة الإجمالية المقررة لتوظيف رأس المال. لاسيما وإن شركة التأجير كسائر المشروعات الرأسمالية تلجأ في بعض الأحيان إلى الاقتراض لدفع الثمن أو لتمويل تكالفة البناء وغير ذلك<sup>(24)</sup>. لذا فإن إجمالي الأجرة التي يتلزم المستفيد بدفعها تمثل مقابلًا للأنتفاع بالأسفل المالية المؤجرة وغطاءً للمصروفات والنفقات التي تحملتها شركة التأجير التمويلي. فضلاً عن فائدة معينة وهامش ربح معقول<sup>(25)</sup> علماً إن أقساط الأجرة وحدها لا تفي بإهلاك كامل رأس المال المستثمر في شراء الأصول المالية وإن ذلك لا يكتمل إلا بقبض شركة التأجير لثمن البيع إذا ما أتجهت إرادة المستفيد إلى إعمال خياره بالشراء<sup>(26)</sup>.

أما فيما يختص المدة في عقد التأجير التمويلي فإنها تختلف بحسب طبيعة الأصول المالية المؤجرة. حيث يراعي فيها مدة إستهلاك الآلات أو المعدات محل العقد وال عمر الافتراضي لها . وعموماً فإن تحديد المدة في عقد التأجير التمويلي يعتمد على عنصرين هما:

- 1- العمر الاقتصادي المفترض للإصول المالية المؤجرة.
  - 2- احكام الاستهلاك الضريبي لهذه الإصول ومدة ذلك الاستهلاك<sup>(27)</sup>.
- لذلك ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذا العقد فإنه لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مدة تقل عن العمر الافتراضي للأصول الانساجية المؤجرة أو الاتفاق على مدة تتجاوز العمر الافتراضي لهذه الإصول<sup>(28)</sup>.
- لهذا ذهب البعض إلى وصف العقد بأنه تأجير للمدة الازمة لاستهلاك الأصول المؤجرة<sup>(29)</sup> ونود أن نبين هنا بان المدة في عقد التأجير التمويلي غير قابلة للإلغاء أي لا يجوز لأي طرف ان يقوم بإلغاءها إلا بموافقة الطرف الآخر<sup>(30)</sup>.
- وعند انتهاء مدة العقد يكون للمستفيد الخيار الثلاثي بين تملكه للأصول المؤجرة مقابل ثمن معين أو تخديمه للعقد لفترة أخرى أو رده لهذه الأصول الى شركة التأجير التمويلي وإنهاء العقد وقد أشارت إلى هذا الخيار العديد من التشريعات المقارنة وعد سمة أساسية ومميزة لهذا العقد تمييزه عن غيره من العقود الأخرى . ومنها ما نصت عليه المادة (5/ف1) من قانون التأجير التمويلي المصري التي أشارت إلى ان (للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن

المحدد في العقد على أن يراعي في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي يراها.... وفي حال عدم اختياره شراء المال المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التي يتفق عليها الطرفان<sup>(31)</sup>.

### **المبحث الثالث: الأحكام القانونية الخاصة بالآثار**

عقد التأجير التمويلي من العقود الملزمة للجانبين حيث يستلزم تنفيذه قيام المستفيد بدفع الأجرة مقابل إنتفاعه بالأصول الإنتاجية المؤجرة، وبالمقابل تتلزم شركة التأجير بتمكين المستفيد من هذا الانتفاع طوال مدة العقد.

ولكي يؤدي هذا العقد الدور الذي وجد من أجله وللخصوصية التي يتميز بها فقد خرجت التشريعات المقارنة في صياغتها لآثار هذا العقد عن القواعد العامة المألوفة والتقلدية في العقود، ولا شك بمنطقية هذا التوجه نظراً للدور الاقتصادي والتمويلي الذي يؤديه عقد التأجير التمويلي<sup>(32)</sup>. عليه فأننا سنسلط الضوء في هذا المبحث على الأحكام القانونية الخاصة بآثار عقد التأجير التمويلي في مطابق الأول لالتزامات شركة التأجير، والثاني لالتزامات المستفيد.

#### **المطلب الأول: التزامات شركة التأجير التمويلي**

نظراً لذاتية عقد التأجير التمويلي نلاحظ أن التزامات شركة التأجير تمتاز بالخصوصية تبعاً لذلك، فيما يتعلق بالإلتزام بالتسليم فالإصل أن شركة التأجير التمويلي هي الملزمة بذلك، إلا أنه ونظراً لخصوصية العقد فإن هذا الإلتزام انتقل إلى عاتق المستفيد، لذلك جرى العمل على أن توكل شركة التأجير الطرف المستفيد بأسسلام هذه الأصول الإنتاجية محل العقد من المورد أو البائع وبالتالي يقع على عاتق هذا المستفيد مسؤولية استلام هذه الأصول المؤجرة بالحالة المتفق عليها بين شركة التأجير والمورد أو البائع<sup>(33)</sup>. لذا فإن المستفيد يستلم الأصول المؤجرة من المورد أو البائع بصفته وكيلًا عن شركة التأجير وإن التزامه هذا هو التزام بتحقيق نتيجة، لذلك يجب على المستفيد أن يحرر محضرًا بالاستلام ويوقع عليه فضلاً عن توقيع المورد أو البائع، ويبت في مطابقة الأصول المؤجرة محل التسليم للمواصفات المحددة من قبل شركة التأجير والتي إتفقت عليها مع المورد أو البائع وبيان خلوها من العيوب الظاهرة<sup>(34)</sup>.

يتضح لنا من ذلك أن دور شركة التأجير هو دور تمويلي محض لا يتعدى إلى التدخل في المواصفات الفنية للأصول المؤجرة لذا فهي توكل عملية الاستلام إلى المستفيد وبالتالي فلا يوجد ما يبرر التزامها بالتسليم إلى المستفيد، وهذا يشكل نظاماً خاصاً يختلف عما تنص عليه القواعد العامة في العقود التقليدية ونود أن نبيّن هنا بأن المستفيد يكون مسؤولاً قبل شركة التأجير عن أي خطأ يرتكبه في عملية استلامه للأصول المؤجرة<sup>(35)</sup>.

أما التزام شركة التأجير بالضمان فيشمل ضمان التعرض والعيوب الخفية وتبعه الهلاك فيما يخص ضمان التعرض ونظراً لطبيعة العقد الخاصة، لاسيما

فيما يتعلّق بتدخل طرف ثالث في تنفيذه، فإن التشريعات المقارنة قد نظمت هذا الالتزام بما يتلائمه وذاته هذا العقد حيث نصت الفقرة (1) من المادة (14) المعدلة من قانون التأجير التمويلي المصري على أن (يكون المؤجر مسؤولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى تمكين المورد أو البائع أو الغير من التعرض للمستفي على أي وجه من أوجه الانتفاع بالأموال المؤجرة) أما الفقرة (2) من المادة نفسها فنصت على أنه (كما يكون المؤجر مسؤولاً عن افعاله وتصرفاته التي تؤدي إلى غلط في اختيار الأموال المؤجرة ، ما لم يكن المستأجر قد أقر بمعاينتها وباستلامها وطبقاً لشروط التعاقد).<sup>(36)</sup>

وعليه فإن هنالك حالتين لأنّ التزام شركة التأجير بالضمان الأولى هي الحالة التي ترتكب فيها شركة التأجير أفعالاً أو تصرفات تؤدي إلى تمكين المورد أو البائع أو الغير من التعرض للمستفيد على أي وجه في الانتفاع بالأموال المؤجرة، وتحقيق هذه الصورة في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بدفع ثمن هذه الأصول المؤجرة إلى المورد أو البائع ، مما يدفع الأخير إلى المطالبة بسحب هذه الأصول المؤجرة من المستفيد وهذه الحالة تعد من حالات التعرض الشخصي<sup>(37)</sup>، وفي حالة التعرض الواقع من المورد أو البائع يجب على المستفيد أخطار شركة التأجير بذلك<sup>(38)</sup>.

أما الحالة الثانية فتمثل بتصدور أفعال أو تصرفات من شركة التأجير تؤدي إلى حدوث غلط بأختيار الأصول الانتاجية محل العقد ويتربّ على هذا الغلط عدم صلاحيتها لإداء الغرض المقصود منها. ويكون ذلك في الحالة التي تتولى فيها شركة التأجير شراء الأصول المؤجرة بنفسها. وفي هذه الحالة تكون شركة التأجير ضامنة لأى أمر يحصل بسبب عدم مطابقة الأصل المؤجر للمواصفات التي حددها المستفيد في طلب الاستئجار المقدم من قبله. أما إذا كان المستفيد قد أقر بمعاينته للأصول المؤجرة واستلامه لها طبقاً لشروط العقد . فلا تتعقد مسؤولية شركة التأجير هنا حتى لو كانت أفعالها أو تصرفاتها هي التي أدت إلى الغلط في اختياره لهذه الأصول. وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة (2) من المادة (14) من قانون التأجير التمويلي المصري سالفه الذكر<sup>(39)</sup>.

أما الالتزام بضمان العيوب الخفية ونظرًا لخصوصية عقد التأجير التمويلي في هذا الجانب المتمثلة بالدور السلبي الذي تلعبه شركة التأجير في اختيار الأصول الانتاجية محل العقد وتحديد مواصفاتها واستلامها وان المستفيد هو من يلعب دوراً إيجابياً في ذلك. كما أشرنا سلفاً، وبالتالي فلا يمكن تحمّل شركة التأجير خطأ غيرها ، لاسيما وأن دورها تمويلياً محضاً. لذا جرى العمل على اعفائها من المسئولية عن هذه العيوب. وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة الخامسة من قانون التأجير التمويلي اللبناني والتي نصت على ان (لا يتحمل المؤجر أي موجب ضمان لأى عيوب ظاهرة أو خفية في المال المؤجر).

وبذلك فإن شركة التأجير لا تكون مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالمستفيد والناتج عن العيوب الخفية أياً كان نوعه ومقداره وأياً كان الوقت الذي يظهر فيه، لذا فشرط إعفاء شركة التأجير من ضمان العيوب الخفية يفيء إعفائها بصورة مطلقة . لا يحده سوى مسؤوليتها عن أفعالها الشخصية . ولا يتصور حصول ذلك طالما ان الأصول المؤجرة لا تكون خياراتها مط ama في أي مرحلة من مراحل العقد<sup>(40)</sup>، وفي مقابل إعفاء شركة التأجير التمويلي من الضمان تجاه المستفيد، فإن الأخير قد منح الحق بالرجوع على مورد أو بائع الأصول المالية محل العقد بدعوى مباشرة بالضمان وقد أشارتأغلب التشريعات المقارنة إلى ذلك حيث نصت المادة (13) المعدلة من قانون التأجير التمويلي المصري بأن (للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التي تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد..... وذلك دون إخلال بحقوق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول في هذا الشأن)<sup>(41)</sup>.

أما الالتزام بتحمل تبعه هلاك الأموال المؤجرة فنلاحظ أن هنالك خصوصية يمتاز بها عقد التأجير التمويلي في هذا الجانب حيث أشارتأغلب التشريعات المقارنة إلى تحمل الطرف المستفيد تبعه هلاك الأصول المالية المؤجرة حتى وإن لم يرتكب الأخير أي خطأ وكان الهلاك بسبب خارج عن إرادته، ولا شك بأن هذا الموقف يخالف ما نصت عليه القواعد العامة في العقود التقليدية، ومن هذه التشريعات قانون التأجير التمويلي اللبناني الذي أشار في المادة (4/ف2) على أنه (..... وتقع كذلك مخاطر هلاك المال المؤجر على المستأجر حتى لو حصل ذلك نتيجة فعل خارج عن إرادته". وكذلك المادة (11/ب) من قانون التأجير التمويلي الأردني التي أشارت إلى ان "يتحمل المستأجر هلاك المأجور وبقى مسؤولاً عن التزاماته التعاقدية تجاه المؤجر....).

وحتى بالنسبة لبعض التشريعات التي حملت شركة التأجير تبعه الهلاك فإنها أجازت في الوقت نفسه أن يتم تحويل المستأجر تبعه الهلاك، لاسيما وأن شركة التأجير هي في الحقيقة طرف مول . لذلك فهي قرص على المحافظة على حقوقها والاستفادة من العقد بأسترداد جميع ما قدمته من أموال فضلاً عن الأرباح، لذلك تنتقل المسئولية من عاتق شركة التأجير إلى المستفيد من خلال التأمين على الأصول المؤجرة حيث تلزم شركة التأجير الطرف المستفيد بأن يؤمن على الأموال محل العقد لدى شركات التأمين، والالتزام بدفع أقساط التأمين لمصلحة شركة التأجير، وهذا ما نصت عليه المادة (10/ف2) المعدلة من قانون التأجير التمويلي المصري التي نصت على انه (يتحمل المؤجر تبعه هلاك المال المؤجر متى كان ذلك السبب لا دخل للمستأجر فيه، ويحوز للطرفين الاتفاق على تحمل مستأجر تبعه هلاك المال المؤجر، وللمؤجر أن يشترط التأمين على الأموال

المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والثمن المحدد به).

ونود أن نبيّن هنا بأن هنالك التزام أساسى وجوهري تفرضه الطبيعة الخاصة لعقد التأجير التمويلي على عاتق شركة التأجير يتمثل بالالتزام بالتمويل، حيث تكون الأخيرة ملزمة بتمويل عملية الشراء عن طريق دفع ثمن الأصول المالية المؤجرة والمحددة من قبل المستفيد، وهذا الالتزام بتحقيق نتائجه<sup>(42)</sup>.

فضلاً عن ذلك فإن الطبيعة الخاصة لهذا العقد تفرض على شركة التأجير إلتزاماً آخر هو نقل ملكية الأصول المؤجرة إلى المستفيد، لاسيما وإن شركه التأجير تحتفظ بملكية هذه الأصول المالية على سبيل الضمان وليس بهدف التملك بحد ذاته، لذلك فإنه بمجرد أن ينفذ المستفيد جميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد، تقوم الشركة بتملكية الأصول المؤجرة مقابل ثمناً رمزاً يتم الاتفاق عليه<sup>(43)</sup>.

### **المطلب الثاني: التزامات المستفيد**

إن الطبيعة القانونية الخاصة لعقد التأجير التمويلي قد أضفت خصوصية معينة على التزامات المستفيد، فيما يتعلق بالالتزام بدفع الأجراة فإنه يعد من أهم التزامات المستفيد بل يشكل التزامه الأساسي في مقابل تمكينه من قبل شركة التأجير بالانتفاع بالأصول المالية المؤجرة، وأن خصوصية هذا الالتزام تمثل بأن مقدار الأجراة التي يتلزم بدفعها المستفيد يتم تحديدها على أساس ثمن شراء الأصول المالية المؤجرة، وأن خصوصية هذا الالتزام تتمثل بأن مقدار الأجراة التي يتلزم بدفعها المستفيد يتم تحديدها على أساس ثمن الشراء أو الجانب الأكبر منه، أما إذا استعمل المستفيد خياره بالشراء يكون الثمن هو مقابل للقيمة التي تغطيها أقساط الأجراة، وإذا اختار المستفيد تجديد العقد تكون القيمة الإيجارية في المدة الجديدة منخفضة عن المدة السابقة<sup>(44)</sup>. لذلك أجازت بعض التشريعات المقارنة تخفيض القيمة الإيجارية إذا تم تخفيض ثمن شراء الأصول المؤجرة لوجود عيب فيها أو غير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (22/ف2) من قانون التأجير التمويلي المصري حيث نصت على أنه (إذا اقتصر الحكم على إنقاص ثمن المبيع لعيوب في صناعة المال أو لنقص فيه، تعين تخفيض أقساط الأجراة وثمن المبيع المتفق عليه..... بذات النسبة التي خفض بها الثمن). فضلاً عن ذلك فإن المستفيد يكون ملزماً بدفع الأجراة حتى لو لم ينتفع بالأصول المؤجرة ما لم يكن عدم الانتفاع راجعاً لشركة التأجير<sup>(45)</sup>.

ونود أن نوضح هنا بأن مجرد عدم قيام المستفيد بسداد مبلغ الأجراة المتفق عليه يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء قضائي<sup>(46)</sup>. أما الالتزام بالصيانة فنلاحظ إن هذا الالتزام يقع على عاتق المستفيد وليس على عاتق شركة التأجير وذلك للطبيعة الخاصة لهذا العقد، لاسيما وإن المستفيد

يستمر إنتفاعه بالأصول المؤجرة حتى إنتهاء عمرها الافتراضي. فضلاً عن ذلك فإن هذه الأصول المؤجرة في الغالب ستكون ملكاً للمستفيد إذا ما أستعمل خياره في شراءها، لذلك جرى العمل على تحمله لبعض الملاكيه منذ بدء إنتفاعه بالأصول المؤجرة<sup>(47)</sup>.

وهذا ما أكدته صراحة المادة (٩/ف) من قانون التأجير التمويلي المصري المعدلة والتي نصت على انه "يلزم المستأجر بـاستعمال وصيانته وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي اعدت لها ووفقاً للإصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات التعاقد عليها....."<sup>(48)</sup>

فضلاً عن ذلك فإن المستفيد يتلزم بـرد الأصول المؤجرة في نهاية العقد إلا أن المستفيد وخلافاً لما هو متعارف عليه في القواعد العامة يتلزم بـرد الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها وليس بالحالة التي كانت عليها وقت الاستلام. لأن طبيعة عقد التأجير الخاصة تفرض على المستفيد رد الأصول المؤجرة عند انتهاء مدة العقد. أي عند انتهاء عمرها الافتراضي ما يعني إن هذه الأصول في نهاية العقد قد أصبحت في حالة سيئة ختلف عما كانت عليه عند إبرام العقد<sup>(49)</sup>.

ونود أن نبين هنا بأن المستفيد في عقد التأجير التمويلي فضلاً عما تقدم ونظراً للإعتبار الشخصي الذي يقوم عليه العقد يكون ملتزماً بعدم النزول عن العقد إلا إذا وافقت شركة التأجير صراحة على ذلك، كي لا تجبر الأخيرة على التعامل مع شخص آخر لم تخبره ولم تتأكد من ملاءته. وبذلك فإن عقد التأجير التمويلي خرج عن القواعد العامة في هذا الجانب<sup>(50)</sup>.

صفوة القول أن الطبيعة القانونية الخاصة لعقد التأجير التمويلي قد أضفت طابعاً خاصاً على طبيعة الالتزامات التي يرت بها هذا العقد بـخدمة عاقدية . حيث خرجت هذه الالتزامات في مضمونها عن القواعد العامة المتعارف عليها في العقود التقليدية كعقد البيع أو الإيجار أو القرض. وبذلك فإن طبيعة هذا العقد الخاصة رسّمت له ملامحه الخاصة به والتي تميّزه عن غيره من العقود لتجعل منه عقداً مسماً يخضع لأحكام قانونية خاصة.

#### الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع الأحكام القانونية الخاصة لعقد التأجير التمويلي توصلنا إلى عدة نتائج وبعض التوصيات التي نأمل الأخذ بها وكالآتي:  
**أولاً النتائج:**

- 1- يتمتع عقد التأجير التمويلي بـذاتية وخصوصية معينة تجعل منه عقداً مستقلاً عن الانظمة القانونية المكونة له، حيث يعد عقداً مسماً قائماً بذاته له أحكامه وقواعد الخاصة به، والتي ينفرد بها عن غيره من العقود ليشكل نظاماً قانونياً متميّزاً ذا طبيعة خاصة.

وتتركز ذاتية وخصوصية هذا العقد في التراضي كإنعقاد العقد وما يستلزم ذلك من قواعد وشروط خاصة ، فضلاً عن الآثار القانونية التي يترتبها هذا العقد والتي تختلف عما هو متعارف عليه من قواعد وأحكام في العقود التقليدية.

2- يعد عقد التأجير التمويلي ومن الناحية القانونية من العقود ثنائية الأطراف إلا أنه ومن الناحية الواقعية يعد من العقود ثلاثة الأطراف ، وذلك لتدخل شخصاً ثالثاً في تفيذه وهو البائع أو المقاول . لاسيما وأن أغلب التشريعات المقارنة قد أشترطت سبق شراء للأصول المالية المؤجرة محل العقد من قبل شركة التأجير التمويلي وبذلك فأطراف العقد هم " المؤجر والمستأجر والبائع أو المقاول".

3- إن ملكية الأصول المالية المؤجرة في عقد التأجير التمويلي تبقى لمصلحة شركة التأجير التمويلي (المؤجر) طوال مدة العقد سيما وإن هذا الاحتفاظ بالملكية بعد من أهم الضمانات الأساسية التي تضمن لشركة التأجير إمكانية إستردادها الكامل رأس مالها المستثمر في عملية التمويل . لهذا فالملكية في هذا العقد تلعب دوراً تأمينياً ماثلاً للدور الذي تؤديه التأمينات العينية.

4- يكون للمستفيد في نهاية عقد التأجير التمويلي اختيار الثلاثي بين تملكه للأصول المالية المؤجرة مقابل ثمن معين أو تجديده للعقد لفترة أخرى أو رده للأصول المالية لشركة التأجير وإنتهاء العقد.

5- يمكن أن يرد عقد التأجير التمويلي على كافة الأصول المالية غير الاستهلاكية سواء كانت عقارات أم منقولات مادية كانت أم معنوية والتي تستخدم لمباشرة نشاط أنتاجي أو سلعي أو خدمي على أن لا تكون ملوكية ابتداء لشركة التأجير التمويلي.

6- نظراً لذاتية وخصوصية عقد التأجير التمويلي فإن الالتزام بالتسليم والضمان والصيانة وتحمل تبعه الهلاك إننقل من عاتق شركة التأجير (المؤجر) إلى عاتق المستفيد ليشكل بذلك خروجاً على القواعد المألوفة في العقود التقليدية.

7- نظراً لإعفاء شركة التأجير التمويلي من الضمان فإن أغلب التشريعات المقارنة قد منحت المستفيد الحق بإقامة دعوى مباشرة على البائع أو المورد أو المقاول للمطالبة بجميع الحقوق التي تنشأ لشركة التأجير التمويلي قبلهم، لحماية حقه في الانتفاع بتلك الأموال.

### ثانياً: التوصيات

1- دعوة المشرع العراقي إلى الإسراع بتشريع قانون ينظم عملية التأجير التمويلي على أن يأخذ بنظر الاعتبار الذاتية والخصوصية التي يمتاز لها هذا العقد والتي جعلت منه نظاماً قانونياً متميزاً . لاسيما وإن القواعد



**العامية في العقود التقليدية تقف عاجزة عن الاحاطة بكافة الجوانب القانونية التي تتضمنها هذا العقد.**

-2- التوسيع في نطاق تطبيق أحكام قانون عقد التأجير التمويلي المقترن  
ليشمل كافة عمليات التأجير التمويلي وبغض النظر عن طبيعة الأصول  
المالية المؤجرة سواءً أكانت عقارات أم منقولات مادية كانت أم معنوية . ما  
دامت هذه الأصول تستخدم لمباشرة نشاط انتاجي أو سلعي أو خدمي، وأن  
 يكون لها سبق شراء من قبل شركة التأجير التمويلي.

3- أن يتضمن قانون التأجير التمويلي المقترن وبصورة صرخة الخيار الثلاثي الذي يمنح للمستفيد مع ضرورة بقاء شركة التأجير التمويلي محتفظة بملكية الأصول المالية طوال مدة العقد. فضلاً عن منح المستفيد الحق في الرجوع مباشرة على المورد أو البائع بالضممان.

- د. نجوى البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 228.

وكذلك د. الياس ناصيف، سلسلة ابحاث قانونية مقارنة، عقد الлизنخ في القانون المقارن، بدون مكان طبع، 1999، ص 232.

د. عبد المنعم حافظ السيد، عقد التأجير التمويلي الدولي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 113 و كذلك د. رمضان سديق، التأجير التمويلي، تأثير فكرته القانونية في معاملة الضريبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 11.

ومن هذه التشريعات قانون التأجير التمويلي الفرنسي رقم 455 لسنة 1966 المعدل في م (١) منه وقانون التأجير التمويلي اللبناني رقم (١٦٠) لسنة 1999 في م (١) منه أيضاً و م (١/ف) من اتفاقية اتوا الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي للمقولات لسنة 1988.

تقابلها المادة (٢) من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم ١٦ لسنة 2002 والمادة (١٣) من قانون التأجير التمويلي اللبناني، علماً أنّ المشرع الفرنسي قد أصدر قانون رقم ٤٦ سنة ١٩٨٤ الذي قصر فيه مزاولة عمليات الإيجار التمويلي على مؤسسات الائتمان المالي، انظر في تفصيل ذلك د. على سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٩٥ وما بعدها.

أنظر في ذلك م (١) من قانون التأجير التمويلي الفرنسي و م (٢) من قانون التأجير التمويلي الأردني وكذلك م (١/ف) من اتفاقية اتوا الخاصة بالتأجير التمويلي للمقولات وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اللائحة التقنية لقانون التأجير التمويلي المصري.

انظر هذا المعنى صفاء عمر خالد، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمية الضريبة، رسالة ماجستير، جامعة الماجد الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، ص 102.

أنظر في ذلك د. هاني محمد دويدار - النظام القانوني للتأجير التمويلي، دراسة نقدية في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994، ص 238 و ص 541، وكذلك د. علاء الدين عبد الله

## اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جرمة سبايكر

\* م.م. محمد جبار جدوع



25

العدد

الخواونة، التكيف القانوني لعقد الایجار التمويلي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 181.

8- د. عبد الحكيم وعبد الباقى البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي، ج.1، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، بغداد، 1980، ص 45 وكذلك د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 48 وأنظر كذلك م (167) من القانون المدنى العراقى وم (100) مدنى مصرى وم (104) مدنى أردني.

9- د. نادر عبد العزيز شافى، عقد التأمين، دراسة مقارنة، ج.1، المؤسسة الخديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص 43.

10- د. نجوى البدالى، مصدر سابق، ص 269.

11- ومن هذه التشريعات قانون التأجير التمويلي المصرى الذى أشار فى م(3/ف) إلى أنه (تعد الجهة الإدارية المختصة سجلاً لقيد المؤجرين، كمت تعد سجلاً آخر لقيد عقود التأجير التمويلي) وكذلك م(6) من القانون ذاته التي نصت على (يعد في الجهة الإدارية سجل خاص "سجل قيد المؤجرين" ..... وسجل خاص يسمى "سجل قيد العقود") تقابلها م(1/ف) من المرسوم الفرنسي رقم 837 فى 28 ايلول 1967 وكذلك م (6) من قانون التأجير التمويلي اللبناني، وانظر في موقف المشرع الفرنسي من الكتابة والاشعار، د. نادر شافى، مصدر سابق، ص 49.

12- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، الایجار التمويلي، دار النهضة العربية، 1994، ص 43.

13- د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص 83.

14- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، مصدر سابق، ص 33.

15- د. بسام هلال القلاب، التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، ط.1، دار الرأية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 165.

16- انظر هذا المعنى د. محمود الكيلاني، في الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، في عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 159.

17- انظر م (1) من قانون التأجير التمويلي المصرى العدل وم (2) من قانون التأجير التمويلي الأردني وم (1) من قانون التأجير التمويلي الفرنسي العدل.

18- انظر (4) من اتفاقية أنسا الخاصة بالتأجير التمويلي الدولى للمقولات وم (1) من قانون التأجير التمويلي اللبناني والتي حصرت عمليات التأجير التمويلي بالتجهيزات والمعدات والآلات وكلها أموال مقوله.

19- انظر هذا المعنى د. علاء الدين عبد الله الخواونة، مصدر سابق، ص 184.

20- د. فرجي عبد الفتاح الشهاوى، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعرف، الاسكندرية، 2003، ص 66.

21- انظر في ذلك م (1) من قانون التأجير التمويلي المصرى والاردنى ويستوى في ذلك أن تكون الاصول الانتاجية المشتراء ( محل العقد) جديدة أم مستعملة طالما أن الهدف من الشراء هو اشباع حاجة المسقى مع تكية من شراءها عند نهاية مدة العقد متى ارغب بذلك، انظر في ذلك د. على سيد قاسم، مصدر سابق، ص 105.

22- انظر في ذلك د. بسام هلال القلاب، مصدر سابق، ص 157 وما بعدها.

23- د. نجوى البدالى، مصدر سابق، ص 340.



- 24- د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني، مصدر سابق، ص 379.
- 25- انظر علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص 185.
- 26- د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني، مصدر سابق، ص 379.
- 27- انظر د. هاني محمد دويدار، الأرض كموضوع للتأجير التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 54-55 وكذلك د. نادر شافي، مصدر سابق، ص 167-168.
- 28- د. بسام هلال القلاب، مصدر سابق، ص 159.
- 29- د. على سيد قاسم، مصدر سابق، ص 59.
- 30- د. منير سالم وعبدالله سالم والمستشار محمود فهمي، التأجير التمويلي، الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية بدون مكان طبع، 1997، ص 65 ود. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، ط 1، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 215.
- 31- تقابلها م(1) من قانون التأجير التمويلي الفرنسي و م(1) من قانون التأجير التمويلي اللبناني و م(3/ب) من قانون التأجير التمويلي الأردني.
- 32- انظر هذا المعنى د. بسام القلاب، مصدر سابق، ص 204، ود. عبد الرحمن السيد فرمان، عقد التأجير التمويلي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 99.
- 33- انظر د. زياد أبو حصوة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار الرأى للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 158 وكذلك د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص 98 وكذلك د. نادر شافي، مصدر سابق، ص 209.
- 34- د. هاني دويدار، النظام القانوني، مصدر سابق، ص 268 و د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص 99. انظر كذلك د. عبد المنعم حافظ السيد، مصدر سابق، ص 252-256.
- 35- انظر في ذلك م (8) من قانون التأجير التمويلي المصري و م (10) من قانون التأجير التمويلي الأردني.
- 36- تقابلها م (8) من اتفاقية آتاول الخاصة بالاجار التمويلي الدولي للمقولات.
- 37- د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص 103، وكذلك د. عبد المنعم حافظ السيد، مصدر سابق، ص 527.
- 38- د. نجوى البدالي، مصدر سابق، ص 318.
- 39- ولمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع انظر د. نجوى البدالي، مصدر سابق، ص 318 وكذلك صفاء بلعاوي، ص 111 وكذلك د. أشرف وفا، الاجار التمويلي في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والخمسون، القاهرة، مصر، 2000، ص 137.
- 40- د. هاني دويدار، النظام القانوني، مصدر سابق، ص 302 وكذلك د. بسام القلاب، مصدر سابق، ص 216 وكذلك د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص 35.
- 41- تقابلها م (13) من قانون التأجير التمويلي الأردني و م (10) من اتفاقية آتاوا للتأجير التمويلي للمقولات، أما قانون التأجير التمويلي اللبناني فقد اشترط وفي م (5/ف) ولكي يباشر المستفيد إقامة هذه الدعوى أن يعلم شركة التأجير التمويلي (المؤجر) خطياً بذلك.
- 42- انظر د. بسام القلاب، مصدر السابق، ص 226 وكذلك د. نادر شافي، مصدر سابق، ص 198 وما بعدها.
- 43- انظر د. قري الشهاوي، مصدر سابق، ص 76 وكذلك د. زياد أبو حصوة، مصدر سابق، ص 167.

- انظر تفصيل ذلك د. نجوى البدالي، مصدر سابق، ص 341 وكذلك د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص 52.
- انظر م (2/11) من قانون التأجير التمويلي المصري و م (12) من قانون التأجير التمويلي الأردني.
- انظر نص م (19/1)، من قانون التأجير التمويلي المصري و م (17/1)، من قانون التأجير التمويلي الأردني.
- انظر د. هاني دويدار، النظام القانوني، مصدر سابق، ص 413 ، علماً أن شركة التأجير في الغالب تمارس دوراً من الرقابة والاشراف على الأصول المؤجرة للتأكد من صلاحيتها وتحجب سوء الاعتمال أو الالهال في الصيانة، انظر في تفصيل ذلك د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص 115 وكذلك د. هاني دويدار، القانون التجاري، مصدر سابق، ص 250.
- تقابلها نص م (11/1)، من قانون التأجير التمويلي الأردني.
- انظر في ذلك صفاء بلعاوي، مصدر سابق، ص 132 وكذلك د. زياد أبو حصوة، مصدر سابق، ص 189.
- وهذا ما أكدته م (15، 16، 17)، من قانون التأجير التمويلي المصري وكذلك م (3)، من قانون التأجير التمويلي اللبناني.

### المصادر:

- 1- د. أشرف وفا، الإيجار التمويلي في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والخمسون، القاهرة، مصر، 2000.
- 2- د. الياس ناصيف، سلسلة إبحاث قانونية مقارنة، عقد الليزنس في القانون المقارن، بدون مكان طبع، 1999.
- 3- د. بسام هلال القلاب، التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الرأي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 4- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، 1994.
- 5- د. رمضان صديق، التأجير التمويلي، تأثير فكرته القانونية في معاملته الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 6- د. زياد أبو حصوة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار الرأي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.
- 7- د. صفاء عمر خالد، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمية الضريبي، رسالة ماجستير، جامعة الجامعية الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.
- 8- د. عبد المنعم حافظ السيد، عقد التأجير التمويلي الدولي، دراسة خلiliaة مقارنة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2010.

- 9- د. عبد الجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج.1، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.
- 10- د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 11- د. عبد الرحمن السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 12- د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، التكيف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 13- د. على سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- 14- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 15- د. محمود الكيلاني، في الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، في عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 16- د. منير سالم وعبدالله سالم والمستشار محمود فهمي، التأجير التمويلي، الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية، بدون مكان طبع، 1997.
- 17- د. نادر عبد العزيز شافي، عقد الليزنس، دراسة مقارنة، ج.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.
- 18- د. جنوى البدالى، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 19- د. هانى محمد دويدار- النظام القانوني للتأجير التمويلي، دراسة نقدية في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1994.
- 20- انظر د. هانى محمد دويدار، الأرض كموضوع للتأجير التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 21- د. هانى محمد دويدار، القانون التجارى، ط.1، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.